

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب تستعمل على في الاستعلاء واللزوم \$ تنبيه قيل إن على للاستعلاء مجاز للشرط .
والحق أنها حقيقة الاستعلاء إن اتصلت بالأجسام المحسوسة كقمت على السطح وفي غيرها حقيقة
في معنى اللزوم المصدق على شرط المحض نحو !! ! الممتحنة 12 وأنت طالق على أن تدخل
الدار وعلى المعاوضة الشرعية المحضة كعني هذا على ألف والعرفية كالفعل هذا على أن أشفع
لك عند زيد وما نحن فيه مما يصح فيه كل من معني اللزوم لأن الطلاق مما يتعلق على الشرط
المحض والاعتياض وذكر المال لا يرجح الثاني فإن المال يصح جعله شرطا محضا حتى لا تنقسم
أجزاؤه على أجزاء مقابلة كما يصح جعله عوضا منقسما فلا يجب المال بالشك وعلى هذا يكون
لفظ على مشتركا بين الاستعلاء واللزوم لقيام دليل الحقيقة فيهما وهو التبادر بمجرد الإطلاق
وكون المجاز خيرا من الاشتراك هو عند التردد وقول أهل العربية إنها للاستعلاء محمول على
هذا فإن أهل الاجتهاد هم أهل العربية وتام تحقيقه في الفتح .

وذكر في البحر إنه ذكر في التحرير ترجيح العوضية بذكر المال لأنها الأصل .
قوله (فبعضها أولى) فيه بحث لأنها قد يكون لها غرض في الثلاث حسما لمادة الرجوع إليه
لشدة بغضه فتخاف من أن يحملها على المعاودة إليه فلا يتم إلا بالثلاث مقدسي .
وقد يقال إن هذا لا ينظر إليه بعض حصول المقصود بملكها نفسها على أن إمكان المعاودة
حاصل بالحل على التحليل فافهم .

قوله (وقبليت في مجلسها) فلو بعده لم يلزمها المال لأنه مبادلة من جانبها كما مر وهذا
إذا لم يكن معلقا ولا مضافا وإلا اعتبر القبول بعد وجود الشرط والوقت كما قدمناه عن
البدائع ومثله في البحر .

قوله (كما مر) أي في قول المصنف أكرهها عليه تطلق بلا مال .
قوله (ولا سفيهة ولا مريضة) فلو سفيهة لم يلزم المال ولو مريضة اعتبره من الثلث كما
يأتي بيانه .

قوله (لأنه تعويض) بالعين المهملة لا بالفاء كما يوجد في بعض النسخ وهذا راجع لقوله
بألف وقوله أو تعليق راجع لقوله على ألف قال الزيلعي ولا بد من قبولها لأنه عقد معاوضة
أو تعليق بشرط فلا تنعقد المعاوضة بدون القبول ولا ينزل المعلق بدون الشرط إذ لا ولاية
لأحدهما في إلزام صاحبه بدون رضاه والطلاق بائن لأنها ما التزمت المال إلا لتسلم لها نفسها
وذلك بالبينونة اهـ .

قوله (طلقنا بغير شيء) لأنه علق طلاقها على قبولها وقد وجد ولم يعلم ما يلزم كل

واحدة منهما فإن لكل أن تقول لا يلزمني إلا الدراهم وينبغي أن يلزم لو رضي منهما
بالدراهم وإذا طلقنا بلا شيء كان رجعيًا لأنه بلفظ الصريح .
رحمتي .

وما قيل من أنه ينبغي أن يلزمهما رد مهرهما فهو مما لا ينبغي فإن الطلاق الصريح ولو على
مال غير مسقط للمهر على المعتمد كما يأتي متنا فافهم .
قوله (وإن لم يقبل) مبالغة على قوله طلقت وعتق لأنه عند القبول تطلق ويعتق بالأولى
لأنه متفق عليه فالمبالغة إشارة إلى رد قولهما ولا يصح جعل المبالغة لقوله مجانًا لأن
المناسب له أن يقول وإن